ما فيه من الحرية في حق نفسه فاما من يلزم المبعض نفقته من عبد او زوجة او قريب
فانه يجب على المبعض جميع نفقتهم فطرتهم لانه يجب عليه جميع نفقتهم ونفهم من قوله
على الحر انه لا يجب على الحر الكافر فطرة المسلمين الذين يجب عليه نفقتهم من عبد
وقريب وكذا زوجة اسلمت ولو نقض عدتها لا فطرة نفسه لانها للتطهير والكافر
ليس كالمطهرة الا الاسلام ۞ قوله وقت غروب ليل فطر يعني ان هذا وقت وجوب
زكاة الفطرة فلا تجب على من مات قبل غروب شمس اخر يوم من رمضان ولا على
من ولد بعد غروب شمس ذلك اليوم قوله ان يؤدي قبل غروب يوم يعني انه يحرم
اداء زكاة الفطرة بعد الى غروب شمس يوم الفطر فمن اخرها عنه اثم ولزمه
القضاء قوله وقبل الصلوة اولى يعني ان الافضل ان يؤدي زكاة الفطر قبل صلوة
العيد قوله عن كل مسلم احتراز عن الكافر فانه لا يؤدي عنه زكاة الفطرة لانها
للتطهير ولا تطهره الا الاسلام
قوله تلزمه مؤنته حينئذ يعني انه يجب على الانسان فطرة كل من كانت
نفقته واجبة عليه وقت غروب ليلة الفطر واولاهم نفسه ثم هم على ما
سيأتي في ترتيبهم قوله كابن حامل وابوها دان فقد هذا مثال لمن يجب فطرته
يعني ان فطرة هذين واجبة على سيد العبد وأب الحمل لان نفقة العبد والحامل
واجبة والحالة هذه قوله لا معففة يعني فانها لا يجب فطرتها على ولد الزوج
وان كان نفقتها واجبة عليه والمعففة هي الزوجة او الامة التي وجب على الزوج
اعفاف اصله بها قوله ومولود بعد الغروب يعني ولد بعد غروب ليلة الفطر
ولو فعلا عبادات [illegible]
قوله صاعا يعني ان زكوة الفطر صاع هي صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصاع احرج ما اعطي فلا يجب فطرته [illegible]
[illegible] على كل مسلم والمعتبر الكيل وما ذكر من الوزن تقريب قوله على التقريب [illegible] مد
[illegible]
حفنات نحو حفنة اد قدر حلاها ٥
المد حفنة بكفين معتدل ليس ٥ عبد ٥

14

يعني من لم يجد الا نصف الصاع فقط اداه واكتفاه ۞ قوله ان فضل عن
ملبس ومسكن وخادم وقوت ممون يوم العيد وليلته يعني فما كان يحتاج
يوم العيد لهذه الاشياء لم تجب زكاة الفطر وانما تجب الفطرة على من ملك
فاضلا عن هذه المذكورات والمراد بالملبس دست ثوب لائق والمراد بالمسكن
والخادم ما يليق بذلك الشخص فلو كان فيهما نفيس لا يليق بحاله امكن ابدال
واداء الفطرة من الباقي وان الف المسكن والخادم بخلافه في الكفارة ۞
[illegible] لو منه زكوة الفطرة ليسار [illegible] في ادائها حتى اعسر
فانه يباع فيها مسكنه وخادمه كالدين ۞ قوله لا عن دين يعني فلا يمنع الدين
وجوبها وان استغرق جميع المال بل هي مقدمة على الدين قوله مع المبعض
والشريك قسط يعني انه يجب على المبعض بقسط حريته من زكوة فطرة نفسه
والباقي على مالك البعض وان كان عبد بين اثنين وجب على كل بقسط
ملكه من زكوة فطرة العبد قوله لا في مهاياة يعني اذا كان بين مالك البعض وبين
المبعض مهاياة او كان بين الشريكين مهاياة في العبد المشترك فزكوة
فطرته زكوة في نوبة اخذها فهي على صاحب النوبة قوله من غالب قوت بلد
مؤداة عنه يعني ان جنس زكوة فطرة كل شخص غالب قوت بلده فلو كان في
فلو كان في بلد وعبده او زوجته في اخرى وجب عليه فطرتهما من غالب قوت
بلدهما قوله معتبر واقط ولبن وجبن يعني فما كان غالب قوت البلد من
هذه الاجناس فتلك الفطرة تجب منه بشرط ان لا يكون نوع من الاقط واللبن
والجبن منزوع الزبد فان كان زبده منزوعا لم يجز وهو معنى قوله بزبد فالزبد
عائد على الثلاثة كلها [illegible] وكانوا [illegible] اصحاب البادية

Copyright © King Saud University